

وعلى الأمر عدد 1189 لسنة 2000 المؤرخ في 30 ماي 2000 المتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وبحت،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011، وخاصة الفصل 42 منه، وعلى الأمر عدد 1678 لسنة 2014 المؤرخ في 8 ماي 2014 المتعلق بتغيير تسمية مؤسسات عمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 24 ماي 2005 المتعلق بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القرار المؤرخ في 15 سبتمبر 2014،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية ووزير تكنولوجيا الاتصالات ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزير السياحة المؤرخ في 9 أوت 2007 المتعلق بضبط قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لكل جامعة،

وعلى رأي عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجندوبة،

وعلى رأي عميد كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بالمهدية،

وعلى رأي مديري مؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية،

وباقتراح من رؤساء الجامعات المعنية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنقح أحكام الفقرة 8 والفقرة 9 والفقرة 17 من الفصل 4 والفقرة الأولى والفقرة 3 من الفصل 6 والفقرة 2 من الفصل 7 (مكرر) من القرار المؤرخ في 24 ماي 2005 والمشار إليه أعلاه، كما يلي:

**الفصل 4: الفقرة 8 (جديدة) - المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بنابل:**

- قسم الرياضيات والإعلامية،

- قسم الفيزياء،

- قسم التكنولوجيا،

- قسم الكيمياء.

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 14 أبريل 2015 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 24 ماي 2005 المتعلق بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث،

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 94 منه،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري

2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31

لسنة 2011 المؤرخ في 26 أبريل 2011،

الفقرة 9 (جديدة) - المعهد العالي للفنون الجميلة بنابل:

- قسم الفنون التشكيلية،

- قسم التصميم.

الفقرة 17 (جديدة) - المعهد العالي للغات بنابل:

- قسم الانكليزية،

- قسم الفرنسية.

الفصل 6 : الفقرة الأولى (جديدة) - كلية العلوم القانونية

والاقتصادية والتصرف بجنديوة:

- قسم القانون الخاص،

- قسم القانون العام،

- قسم العلوم الاقتصادية،

- قسم علوم التصرف،

- قسم الطرق الكمية وإعلامية التصرف،

- قسم الإعلامية.

الفقرة 3 (جديدة) - المعهد العالي للدراسات التطبيقية في

الإنسانيات بالكاف:

- قسم التسويق،

- قسم مساعد إدارة وتقنيات الثقافة،

- قسم الفرنسية.

الفصل 7 (مكرر) : الفقرة 2 (جديدة) - كلية العلوم

الاقتصادية والتصرف بالمهدية:

- قسم العلوم الاقتصادية،

- قسم علوم التصرف،

- قسم الطرق الكمية،

- قسم المالية والمحاسبة.

الفصل 2 - يضاف إلى الفصل 2 من القرار المؤرخ في 24

ماي 2005 والمشار إليه أعلاه، فقرة 14 نصها كالآتي:

14 - المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بتونس:

- قسم الانكليزية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أفريل 2015.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بouden

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد